

٣ - وتشجع جامعة الأمم المتحدة على مباشرة أعمالها في إطار المجالات الثلاثة ذات الأولوية ، المحددة في الفقرة ١٩ من تقرير مجلس الجامعة وذلك لا يلأء إلا في جملة أمور ، للمسائل المذكورة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؟

٤ - وتحث جامعة الأمم المتحدة على الشروع ، في أقرب وقت ممكن ، في واقفـة الصلات المناسبة مع المؤسسات المهمـة ذات الأهلـية ، في سائر أرجـاء العـالـم ، مؤسـسـاتـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ كـيـمـاـ تـسـتـجـيبـ لـلـتـقـعـاتـ المـتـعـاظـمـةـ لـلـجـامـعـةـ الـعـالـمـيـةـ ، والـمـجـمـعـاتـ الـفـكـرـيـةـ ؟

٥ - وتؤكد ضرورة التعاون والتنسيق التامين ، داخل الإطار الذي يجمع جامعة الأمم المتحدة والوكالات والأجهزة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، في الجامعة بغية تفادى الازدراز في الجهد والسماح باستخدام الخبرات المتاحة على الأقل اقتصاراً ؟

٦ - وتناشد كافة الدول الأعضاء القيام بتقديم الدعم المالي وغيره من أوجه لجامعة الأمم المتحدة في صورة منح لصندوق الهبات التابع للجامعة ، ولبرا مج محمد ذلك ، والتعاون التام في سبيل تكوين الشبكة العالمية من المؤسسات التابعة للجامعة

٧ - وترجو من الأمين العام أن يعتمد ، بالتعاون مع مدير جامعة الأمم والمجلسـهاـ ، والمـديـرـ العـامـ لـمنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ ، إلى زيارة جـمـيـدـ منـ الـأـمـوـالـ لـلـجـامـعـةـ وـالـمـصـارـدـ الـحـكـومـيـةـ ، بما في ذلك المؤسسـاتـ والأـفـرـادـ ، تمـشـياـ معـ مـيـثـاقـ الجـامـعـةـ ، وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ فيـ دـوـرـتهاـ الـثـلـاثـيـنـ عنـ نـتـائـجـ مـجـهـودـاتـهـ ، معـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ لمـجـلـسـ الجـامـعـةـ .

الجلـسـةـ الـعـاـمـ
٩ كانـونـ الـأـوـلـ / دـيسـمبرـ

٣٤٤٠ (٢) - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الـ

ان الجمعية العامة ،
اذ تشير الى قرارها (٢٨١٦ - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسـمبرـ وقرارها (٣١٥٢ - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسـمبرـ ١٩٧٣ ، وقرارها (٢٩ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفـمبرـ ١٩٧٤ ،
واد تشير ايضا الى الفقرة ١٤ من الجزء 'ثانيا' من قرارها (٣٣٦٢ - ٢٦) ايلول / سـبـتمـبرـ ١٩٢٥ ،

واد تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٢ (٥ - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٢٥ ،

واد تسلم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة اجتماعية ضخمة تستلزم تسخير اكبر قدر من الموارد المتاحة لتوقي هذه الكatas وتحفيض حدتها ،

واد تدرك انه يتسعين أن يعطى مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بالإضافة الى تقويته حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (٥ - ٢٩) ، ما يتطلبه من الوسائل لا تخاذ تدابير متواصلة واكثر فعالية ضد الكوارث ، بما في ذلك افادة الطوارئ ، والتحطيط لمواجهة الكوارث قبل وقوعها ، وتعزيز أنشطة الوقاية من الكوارث ،

واد تحيط علما مع الارتياح بتقريري الامين العام عن أنشطة مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٤٢) وبالبيان الذي أدرى به امام اللجنة الثانية منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، عن أنشطة مكتبه (٤٣) ، وبالتالي المتصل بها هذا الموضوع والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٤) ،

١ - تقرر توسيع نطاق الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرارها ٣٢٤٣ (٥ - ٢٩) لتعزيز قدرة مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، لتحقيق المقاصد الاضافية التالية :

(أ) تقديم مساعدات الطوارئ على الفور للبلدان التي تحل بها كوارث طبيعية أو حالات كوارث اخرى ؟

(ب) تقديم المساعدات التقنية للحكومات لوضع خطط قومية لتوقي الكوارث الطبيعية والتأهب لمواجهتها ، وذلك كبد بير مؤقت وريثما يتم في تاريخ مقبل استعراض مصادر تمويل بديلة ، بما في ذلك برنامج الام المتحدة الانمائي ؟

٢ - وترجوا من الامين العام ان يشكل لجنة فخرية تؤلف من شخصيات بارزة من المهتمين والمعنيين بصفة خاصة بالاغاثة في حالات الكوارث ، وذلك لمساعدة الامين العام في تعبئة الموارد المالية لأنشطة المتصلة بالكوارث ، ولا سدا النصح والمشورة له في هذا الصدد ؟

٣ - وتدعوا جميع الدول الى تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني الموسع ، لتمكين منسق الام المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث من تنفيذ تدابير فعالة وهامة ومستمرة ، لمساعدة البلدان التي تحل بها الكوارث والبلدان المعرضة لها ؟

• A/10079 و A/1 corr.1 (٤٢)

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٩١ ، الفقرات ٢ - ٦ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.5 .

٤ - وتدعوا ايضا جميع الدول الى التشجيع على تشكيل لجان قومية لجمع الأموال تحت طلب التبرع لأنشطة المتصلة بالكوارث ، واضعة في الاعتبار الدور التنسيقي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؟

٥ - وترجو من أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى أن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، في صياغة استراتيجية دولية لتوجيه الكوارث ، وان تساعد ، في الوقت المناسب ، في نشر النتائج التي يتم الوصول إليها ؟

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العاشرة
٢٤٣٢
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

١٣٤٤ (٥ - ٣٠) - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بعميق القلق استمرار الجفاف في كثير من أنحاء إثيوبيا ،

وأن تدرك الأثر البالغ للضرر للجفاف على موارد إثيوبيا القومية ، وعلى نموها الاقتصادي ، والاجتماعي ،

وأن تحيل علمًا بالتدابير التي اتخذتها حكومة إثيوبيا للتخفيف من آثار الجفاف ،

وأن تشير إلى قرارها ٣٢٠٢ (٥ - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وخاصة الجزء ، عاشراً منه ،

وأن تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (٥ - ٥٦) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لاستجابة طلب حكومة إثيوبيا المتعلق بالاحتياجات العاجلة وتلك المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للمناطق المنكوبة بالجفاف ، وقراره ١٨٢٦ (٥ - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٤ الذي دعا فيه المجلس جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية والهيئات الخيرية إلىمواصلة مهامها ومساعدتها ، على أكمل وجه ، للجهود الرامية إلى تعبئة المساعدة عن طريق الإغاثة في حالات الطوارئ ، وقراره ١٩٢١ (٥ - ٥٦) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

وأن تحيل علمًا مع التقدير بالمساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك بالجهود التي بذلها حتى الآن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وغيرها من الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سعياً إلى تنفيذ أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (٥ - ٥٦) و ١٨٢٦ (٥ - ٥٧) ،